

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع لو قال إن فعلت كذا فعلي نذر أو فـ علي اـ أنه يلزمه كفارة يمين وبهذا قطع صاحب التهذيب وإبرهيم المروزي وقال القاضي حسين وغيره هذا تفريع على قولنا تجب الكفارة فأما إن أوجبنا الوفاء فيلزمه قرابة من القرب والتعيين إليه وليكن ما يعينه مما يلتزم بالنذر وعلى قول التخيير يتخير بين ما ذكرنا وبين الكفارة ولو قال إن فعلت كذا فعلي كفارة يمين فالواجب كفارة على الأقوال كلها ولو قال فعلي يمين أو فـ علي يمين فالصحيح أنه لغو لأنه لم يأت بنذر ولا صيغة يمين وليست اليمين مما يثبت في الذمة وقيل يلزمه كفارة يمين إذا فعله قال الإمام وعلى هذا فالوجه أن يجعل كناية ويرجع إلى نيته ولو قال نذرت فـ لأفعلن كذا فإن نوى اليمين فهو يمين وإن أطلق فوجهان ولو عدد أجناس قرب فقال إن دخلت فعلي حج وعتق وصدقة فإن أوجبنا الوفاء لزمه ما التزمه وإن أوجبنا الكفارة لزمه كفارة واحدة على المذهب وعن الشيخ أبي محمد احتمال في تعددها ولو قال ابتداء فـ علي أن أدخل الدار اليوم قال في التهذيب المذهب أنه يمين وعليه كفارة يمين إن لم يدخل وكذا لو قال لامرأته إن دخلت الدار فـ علي أن أطلقك فهو كقوله إن دخلت الدار فوا فـ لأطلقنك حتى إذا مات أحدهما قبل التطليق لزمه كفارة يمين ولو قال إن دخلت الدار فـ علي أن آكل الخبز فدخلها لزمه كفارة يمين على الصحيح وقيل هو لغو